بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥١/٥٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان ــ المدعى عليهما ــ /١. محافظ بغداد / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي مهند زهير شكر .
٢. رئيس مجلس محافظة بغداد/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي وليد مجيد صالح .

المميز عليه ــ المدعي ــ /حيدر عبد الرزاق طه/ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه (المميز الاول) / إضافة لوظيفته اصدر الأمر الإداري المرقم (٢٠٠٩/٥٦٥٣) الصادر بعدد (ش/خ/١٩٥١٣) في ٢٠٠٩/٨/٢٦ الذي يقضي إقالة موكله المدعي من منصبه كمدير ناحية الجسر . وحيث ان إقالة موكله تفتقر للشرعية القانونية فلم يتم استدعائه من قبل المجلس للاستماع إلى دفاعه عن التهم المنسوبة له .

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥١/٥٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي باڵاي ئيتتيحادي

تظلم المدعي لدى المدعى عليه (المميز الاول) / إضافة لوظيفته وسجل بعدد واردة (٣٨٨٠) في ٢٠٠٩/٨/٢٦ وقد تم رفض التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ وبعدد اضبارة ٢١٤/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي إلزام المدعى عليهما الاول (محافظ بغداد / إضافة لوظيفته) والثاني (رئيس مجلس محافظة بغداد / اضافة لوظيفته) إلغاء القرار المرقم (٢٠٠٩/٥٦٥٣) لسنة ٢٠٠٩ والذي يحمل العدد (١٩٥١٣) في ٢٠٠٩/٨/٢٦ وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة ، ذلك ان القرار الصادر من محافظ بغداد / إضافة لوظيفته لا سند له من القانون لمخالفته أحكام المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ التي أوجبت إجراء الاستجواب قبل صدور قرار الإقالة في حين لم يتم استجواب المدعي قبل إقالته . طعن وكيل المميز (محافظ بغداد) / إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٤/٢٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها . وكما طعن وكيل المميز (رئيس مجلس محافظة بغداد) / إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٥/٣/ ٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعنين

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية فقرر قبولها شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد و باضبارة واحدة قرر توحيدهما والنظر فيهما سوية وبعدد الاضبارة (٥١/٥٢/ اتحادية/تمييز/٢٠١٠) . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات القانونية التي اعتمدها ، ذلك لأنه ليس من صلاحية المحافظ إقالة مدير الناحية من منصبه بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١لسنة٢٠٠٨) وإنما هي من صلاحية المجلس المحلي للناحية وذلك بموجب المادة (١٢/ثالثاً/٢) من نفس القانون آنف الذكر على أن تسبقه جلسة يتم فيها استجواب الشخص المعني لإقالته عملا بحكم المادة (٥١) من القانون المذكور آنفاً . وحيث أن محافظ بغداد اصدر أمره بإقالة المميز عليه (المدعي) من منصبه دون أن يكون مخولاً قانوناً بذلك فيكون أمره لا سند له قانوناً كما أن المجلس المحلي لناحية الجسر عندما اصدر أمره بإقالة المدعي من منصبه في الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٩/٣/١٢) لم تسبقه جلسة استجواب وفقاً لمتطلبات حكم المادة (٥١) من القانون المذكور آنفا فانه هو الآخر غير صحيح لذا يكون الأمر الصادر بإقالة المدعي من منصبه مخالفاً للقانون ويكون الحكم المميز إذ قضى بإلغائه جاء صحيحاً ومتفقاً وأحكام القانون قرر تصديقه

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥١/٥٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميزين إضافة لوظيفتهما رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا في ٢٠١٠/٦/١٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com